الشامل لا تقتل المرتدة وتحبس ابدا حتى تسلم خلافا للشافعي وقال في التحفة تحبس الحرة
وتجبر على الاسلام وتضرب في كل ثلاثة ايام الى ان تسلم ثم لا فرق بين الحرة والامة الا
ان الامة تدفع الى مولاها اذا طلبها مراعات لحق الشرع وحق المولى بان تجعل المولى
المولى عليها سجنا وتحبس وبعوض تاديبها اليه بالضرب والجبر على الاسلام مع
توفير حقه في الاستخدام وفي الاصل شرط احتياج المولى اليها في الدفع ولم يشترط
ذلك في الجامع الصغير قال فخر الاسلام والصحيح انها تدفع الى المولى احتاج او استغنى
وقال وكذلك لا يشترط طلب المولى ايضا وقال في كفاية البيهقي لم يذكر الضرب
في السير الكبير فان قلت للمولى حق الاستخدام في العبد والامة جميعا فكيف دفعت
الامة الى المولى دون العبد قلت لان العبد يقتل اذا ابى فلا فائدة الى الدفع اما
الامة فلا تقتل لكنها تجبر على الاسلام لما روينا من حديث ابن عباس قبيل
هذا ولانها لما ارتدت عن الاسلام بعد ما التزمته لم تجز اقرارها على الكفر
لانها امتنعت عن ايفاء حق مستحق تجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد فكذا
في حق الله تعالى لوجود الجامع وهو الامتناع عن الحق المستحق ثم المرتدة ما دامت
في دار الاسلام لا تسترق فان لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك
على الاسلام لان اصحاب رسول الله صلعم استرقوا نساء بني حنيفة هذا ظاهر الرواية
وروى عن ابي حنيفة انها تسترق وان كانت في دار الاسلام ذكره الولجي قوله اما الجبر فلما ذكرنا
اراد به قوله لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى الخ قوله واما المولى اي اجبار المولى حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كما في قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية قوله قال ويزول
ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها اي قال القدوري في
مختصره والمراد من زوال المراعى ان يكون امر الزوال موقوفا الى ان يتبين حال المرتد
بيانه في قوله اسلم الى الحرة يعني اذا اسلم يعود امواله الى حالها اي تبقى ملكا له كما كانت وان
قتل او مات على الردة او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطل ح السبب المزيل للملك وهو
الردة عمله على الثبات فينتقله الى ورثته كسب الاسلام دون كسب الردة فانه
فيء عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وسيجي بيانه بعد هذا وقال الشيخ ابو نصر البغدادي
وغيره هذا الذي ذكره القدوري من الزوال المراعى قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

لا يزول

لا يزول ملكه الا ان ابا يوسف جعل تصرفه بمنزلة تصرف من وجب عليه القصاص وجعل
محمد بمنزلة المريض وجه قولهما في عدم الزوال لان الردة سبب يبيح للدم واباحة
الدم لا توجب زوال الملك كمن وجب عليه الرجم او القصاص فاذا كان كذلك كان حكمه حكم من
وجب عليه القصاص فيعتبر تبرعاته من جميع المال وقال محمد هو يعرض التلف اذ كان كل
قتله بلا ضمان فصار حاله الحسي من حال المريض فاعتبر تصرفه في الثلث وجواب من جهة
ابي يوسف ان المرتد متمكن من دفع الهلاك من نفسه بالاسلام بخلاف المريض ووجه
قول ابي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم بيانه ان النبي صلعم علق عصمة الدم والمال
بالاسلام باظهار الشهادتين فيعلم منه سقوط عصمة الدم والمال بالكفر فلما ارتد
يزول ماله عنه لسقوط العصمة لكن قلنا بزواله مراعى لانه يرجى اسلامه بالدعوة
اليه والاجبار عليه فوجب التوقف في الزوال لاجل هذا فان اسلم صار كان لم يزل ملكه
اصلا فان قتل او مات او لحق بدار الحرب وقضى باللحاق فحينئذ يحكم بالزوال الثابت لا
ستقراره بالكفر قوله لانه مكلف محتاج يعني ان كونه مكلفا يقتضي بقاء ملكه لا زواله اذ لا
يمكن من اقامة موجب التكليف بدون المالكية وبقاء مالكيته يوجب تقرر الملك لا
زواله قوله او هذا يوجب زوال ملكه اي كونه مقهورا يوجب ذلك لان المقهورية تورث
المملوكية فاذا ثبت انه مقهور مملوك في ايدينا ارتفعت مالكيته لما بين المالكية
والمملوكية فاذا ارتفعت المالكية زال الملك لا محالة لاستحالة المالكية مع بقاء الملك
حال قوله او مالكيته بالجر للعطف على قوله ملكه قوله جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم
اي جعل حكم المرتد اذا اسلم كان لم يكن في حق هذا الحكم اي جعل كفر المرتد اذا اسلم كان لم يكن
في حق بقاء ماله على ملكه يعني يجعل كانه لم يزل عن ملكه اصلا واحترز بقوله في حق هذا
الحكم عن حبوط عمله وعن بينونة امرته وعن وجوب تجديد كلمة الشهادة لان ردته تجعل
كانه لم يكن في حق هذه الاحكام قوله فلم يعمل السبب ولم يعمل بالسبب اي يعمل السبب المزيل
للملك وهو الردة عمله حيث عادت امواله الى حالها الاولى ولم نحل عن ايضا بذلك
السبب حيث لم نقل بزوال الملك قوله قال وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه كان اولى لان حكم الحاكم باللحاق مثل موته ولهذا صح بذكر الكرخي في مختصره والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)